

الإقناع

فصل بناء الحمام وبيعه الخ .

فصل بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه قال أحمد
يبنى حماما للنساء : ليس يعدل - وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بأن يسلم من النظر إلى
عورات الناس ونظرهم إلى عورته فإن خافه كره وإن علمه حرم وللمرأة دخوله بالشرط المذكور
ولوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في
بيتها لخوفها من مرض أو نزلة وإلا حرم نسا لا في حمام دارها ويقدم رجله اليسرى في دخول
الحمام والمغتسل ونحوهما والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله
ويلزم الحائط وقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول ويقلل
الإلتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد - قال في
المستوعب فإنه يذهب الصداع - ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل
عريانا بين الناس فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والتستر أفضل
وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر وسطحه ونحوه كبقيته